|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/CTC/30/INF/1 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 24 فبراير 2017 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

لجنة التعاون التقني

الدورة الثلاثون

جنيف، من 8 إلى 12 مايو 2017

التعيين وتمديد التعيين: المسار والمتطلبات

مذكرة من الأمانة

# الملخص

1. من المتوقع أن يُطلب من لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (اللجنة) أن تشير على جمعية معاهدة البراءات في تعيين مكتب جديد بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة البراءات، وفي تمديد تعيين كل الإدارات القائمة. وتوضِّح هذه المذكرة دور اللجنة في ذلك الصدد مع التنويه بضرورة اعتماد إجراءات فعالة.

# دور اللجنة

1. إن دور اللجنة هو إسداء المشورة إلى جمعية معاهدة البراءات في طلبات التعيين.
2. وتنص المادتان 56(3)"1" و"2" من معاهدة البراءات على بعض أهداف اللجنة كما يلي: "على اللجنة أن تهدف إلى المساهمة عن طريق إسداء المشورة والتوصيات في: "1" تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعاهدة على نحو دائم؛ "2" [و]ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي".
3. ومن ثم، ينبغي أن تقوم مشورة اللجنة إلى الجمعية على تقييم تقني لقدرة المكتب المحتمل تعيينه أو تمديد تعيينه على المساهمة في الخدمات المقدَّمة بناء على معاهدة البراءات مع إيلاء عناية خاصة لاستيفاء المكتب (أو مواصلة استيفائه) لمتطلبات التعيين الدنيا المنصوص عليها في القاعدتين 36 و63 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.
4. وعلى هذا الأساس، تبت جمعية معاهدة البراءات في تعيين المكتب أو تمديد تعيينه بعد مراعاة مشورة اللجنة. وسيُطلب من الجمعية أيضاً الموافقة على إبرام اتفاقات بين المكتب الدولي وكل إدارة دولية وستعدّ الاتفاقات استناداً إلى الاتفاق النموذجي الذي استعرضه اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات (انظر مرفق الوثيقة PCT/MIA/24/2). ولا يُطلب من اللجنة النظر في تلك الاتفاقات.
5. وترد في مرفق هذه الوثيقة الأحكام المعنية من المعاهدة واللائحة التنفيذية والتفاهم الذي اعتمدته الجمعية في هذا الشأن.

# التوصيات الإجرائية

1. من المتوقع أن يُطلب من اللجنة استعراض طلب تعيين و22 طلب تمديد على مدى خمسة أيام وهي المدة ذاتها الممهلة للفريق العامل لمعاهدة البراءات كي ينجز أعماله. ولا شك في أهمية تمعن اللجنة في دراسة كل طلب ولكن لن يسعها تخصيص وقت طويل لكل طلب في حدود المدة المذكورة؛ لذا وجب اعتماد إجراءات فعالة.
2. وقد رُفعت التوصيات التالية إلى المكاتب الملتمسة التمديد لصفة إدارة بحث دولي وفحص تمهيدي دولي (الفقرة 10 من الوثيقة PCT/MIA/24/2):

"(أ) تُشجَّع الإدارات الدولية على إرسال مشروع طلبها إلى المكتب الدولي في مرحلة مبكرة (حبذا الإرسال قبل دورة اجتماع الإدارات الدولية) من أجل استعراض تغطية الطلب كل المسائل اللازمة استعراضاً غير رسمي.

"(ب) وينبغي لكل طلب أن يذكر مسؤولاً يمكن لأعضاء لجنة التعاون التقني أن تتواصل معه قبل الدورة لموافاتها بأي معلومات إضافية مطلوبة. وإذا لم ترغب الإدارة في تسمية المسؤول في الوثائق، فيمكنها الاكتفاء بذكر أنها قد أبلغت الاسم المعني إلى الأمانة التي ستحيله إلى أعضاء اللجنة المذكورة عند الطلب.

"(ج) وينبغي للإدارات أن تتبادل المساعدة في استعراض الطلبات فور نشرها والتعليق في مرحلة مبكرة على أي مسائل قد تثير النقاش في أثناء الدورة. وسينشر المكتب الدولي "ضمائم" (Add) للوثائق إذا وجدت إدارة أن المعلومات المقدَّمة في مسألة مهمة غير واضحة أو غير كافية وأرادت توضيحها قبل الدورة.

"(د) وينبغي للإدارات أن تفترض أن الوفود الأعضاء في لجنة التعاون التقني قد نظرت في الوثائق المقدَّمة قبل الاجتماع. ولذلك ينبغي للإدارات أن تختصر عرضها إبّان الدورة قدر الإمكان (خمس دقائق على الأكثر) وأن تركز في المقام الأول على الفائدة العامة التي ستعود على نظام معاهدة البراءات من تمديد تعيين المكتب فضلاً عن أي معلومات إضافية قد تفيد اللجنة في مناقشاتها مع المكاتب الأخرى".

1. ولما كان الوقت المخصص للوفود كي تعرض طلباتها في الدورة محدوداً، فيوصى بأن يتمعن أعضاء اللجنة في استعراض الطلبات قبل الدورة.
2. وفي الختام، يوصى بإخطار المسؤول الذي يحدده المكتب بأي شواغل تخص طلب المكتب قبل الدورة إن أمكن الأمر وكما ذُكر في البند (ج) من الفقرة 8 من هذه المذكرة كي يتسنى للمكاتب معالجة تلك الشواغل إما بإعداد "ضميمة" (Add) وإما بتقديم معلومات إضافية في عرضها تفادياً لإثارة تلك القضايا لأول مرة في أثناء الدورة.

[يلي ذلك المرفق]

**المرفق**

# الأحكام القانونية والقرارات الإجراءات

# الأحكام القانونية الخاصة بالتعيين

1. تنظم المادة 16(3) من معاهدة البراءات تعيين مكتب بصفته إدارة للبحث الدولي. وتنص المادة 32(3) على الأحكام ذاتها لتعيين إدارات الفحص التمهيدي الدولي مع ما يلزم من تبديل.

**المادة 16**

**إدارة البحث الدولي**

...

(3) (أ) على الجمعية أن تعين إدارات البحث الدولي. ويجوز لأي مكتب وطني وأية منظمة حكومية دولية تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أن تعيَّن كإدارة للبحث الدولي.

(ب) يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوطني المعني أو المنظمة الحكومية الدولية المعنية وعلى إبرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولي من جهة أخرى، على أن توافق الجمعية على ذلك. ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتهما، ويتضمن على وجه الخصوص تعهداً صريحاً من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولي ومراعاتها.

(ج) تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا، لا سيما بالنسبة إلى اليد العاملة والوثائق، التي يجب أن يستوفيها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة، والتي يجب أن يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين.

(د) يجري التعيين لفترة محددة من الزمن يمكن تمديدها لفترات أخرى.

(ﻫ) على الجمعية، قبل أن تتخذ قراراً بتعيين أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية، أو بتمديد فترة هذا التعيين، وكذلك قبل أن تسمح بانقضاء فترة هذا التعيين، أن تستمع إلى المكتب المعني أو المنظمة المعنية، وعليها أن تستشير لجنة التعاون التقني المشار إليها في المادة 56، إثر تكوين هذه اللجنة.

1. وتنص القاعدة 1.36 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات على المتطلبات الدنيا لتعيين إدارات البحث الدولي المشار إليها في المادة 16(3)(ج)، كما يلي (في حين تنص القاعدة 1.63 على الأحكام المقابلة لإدارات الفحص التمهيدي الدولي):

**القاعدة 36  
المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي**

36.1 *تعريف المتطلبات الدنيا*

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 16(3)(ج) هي كالآتي:

"1" يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة مستخدم على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث؛

"2" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو يكون في إمكانهما الحصول عليه، على أن يكون مرتبا على الوجه السليم لأغراض البحث على ورق أو بطاقات مصغرة أو دعامة إلكترونية؛

"3" يجب أن يكون تحت تصرف المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية موظفون قادرون على البحث في المجالات التقنية المطلوب بحثها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليها في القاعدة 34؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي المشتركة؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معينا كإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

# الأحكام القانونية الخاصة بأهداف لجنة التعاون التقني

1. تنص المادة 56(3) من معاهدة البراءات على أهداف لجنة التعاون التقني على النحو التالي:

**المادة 56  
لجنة التعاون التقني**

...

(3) على اللجنة أن تهدف إلى المساهمة عن طريق إسداء المشورة والتوصيات في:

"1" تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعاهدة على نحو دائم؛

"2" ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي؛

"3" حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي، بناء على دعوة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية.

...

# تفاهم على إجراءات التعيين

1. اعتمدت جمعية معاهدة البراءات في دورتها السادسة والأربعين التفاهم التالي على إجراءات تعيين الإدارات الدولية الجديدة. ووافق الفريق العامل لمعاهدة البراءات في دورته التاسعة على تطبيق إجراءات مماثلة على تمديد التعيين وبخاصة ضرورة إبلاغ لجنة التعاون التقني بمدى استيفاء الإدارة لمتطلبات التعيين الدنيا باستثناء الوثائق الخاصة بنظام إدارة الجودة في الإدارة حيث يمكن للإدارة أن تكتفي بالإحالة إلى أحدث تقرير مقدَّم وفقاً للفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (الفقرتان 9 و10 من الوثيقة PCT/WG/9/14).

"(أ) يُوصى بشدة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ("المكتب") الذي يطلب التعيين بأن يحصل على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانته على تقييم مدى استيفائه المعايير قبل تقديم الطلب.

"(ب) وينبغي أن يُقدَّم أي طلب لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً قبل الموعد المقرر بوقت كاف لتنظر فيه جمعية معاهدة البراءات، لإتاحة الوقت للجنة التعاون التقني لتستعرض الطلب استعراضا كافيا. وينبغي للجنة التعاون التقني أن تجتمع بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية معاهدة البراءات، في أعقاب دورة الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات (التي تُعقد عادةً في شهر مايو أو يونيو تقريباً من كل عام) إذا أمكن ذلك، لكي يُسدي خبراؤها المشورة بشأن الطلب إلى جمعية معاهدة البراءات.

"(ج) وعليه، ينبغي أن يرسل المكتب التماسا لاجتماع لجنة التعاون التقني إلى المدير العام في موعد يفضّل ألا يتجاوز 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية معاهدة البراءات في الطلب، وفي جميع الحالات في موعد يتيح للمدير العام الوقت الكافي لإرسال رسائل الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

"(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قِبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعند انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد خُطط للنظام بشكل كامل، ويُفضَّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة.

"(ه) وينبغي أن يحيل المكتب جميع الوثائق الداعمة لطلبه المقدمة إلى لجنة التعاون التقني لتنظر فيها إلى المدير العام قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني.

"(و) وينبغي أن يُحال بعد ذلك أي طلب من هذا القبيل إلى جمعية معاهدة البراءات (التي تنعقد عادةً في شهر سبتمبر/أكتوبر تقريباً من كل عام)، إلى جانب أي مشورة تصدر عن لجنة التعاون التقني، بهدف البت في الطلب."

[نهاية المرفق والمذكرة]